الجامعـــة الأردنيـــة
كلية الدراسات العليا

ميزان الترجيح
في المصالح والمفاسد المتعارضة
مع تطبيقات فقهية معاصرة

إعـــداد
الطالب : يونس محيي الدين فايز الأسطل

إشـــراف
فضيلة الدكتور : علي محمد الصوّا

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجـــة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله من كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية.

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

﴿ الرحمنُ . علم القرآنَ . خلق الإنسانَ . علّمه البيانَ.
الشمسُ والقمرُ بحُسبانٍ . والنجمُ والشجرُ يسجدانِ.
والسماءَ رفعها ، ووضع الميزانَ . ألا تطغَوا في الميزانِ.
وأقيموا الوزنَ بالقسطِ ، ولا تُخسِروا الميزانَ.﴾

سورة الرحمن ، الآيات (١-٩)

* * *

﴿ لقد أرسلنا رسلَنا بالبيناتِ ، وأنزلنا معهم الكتابَ
والميزانَ ليقومَ الناسُ بالقسطِ ، ...﴾ الآية

سورة الحديد، الآية (٢٥)

آراء أعضاء لجنة المناقشة في الرسالة
موضوعا وأسلوبا ومعالجة

جرت العادة في مناقشة الرسائل العلمية أن يستهل الأساتذة الأفاضل - بين يدي ملاحظاتهم - بذكر أهمية موضوع الرسالة، والإعراب عن انطباعاتهم حول جهد الطا ب، وأسلوبه، وشخصيته العلمية، وغير ذلك.

وقد رأيت أن أثبت تقرير كلّ منهم في صدر هذه الرسالة، فإنها ش هادة شاهد من أهلها، ولا ينبئك مثل خبير .

أولاً : تقرير الأستاذ الدكتور فتحي الدرين

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه أجمعين.

أما بعـــد :-

فإننا نودُّ أن نوجه الأنظار إلى أن هذه الرسالة جديرة بأن يتقن بها النظر؛ لأنها من الحساسية بمكان لافي التشريع الإسلامي؛ بل فيما نشأ عن التشريع الإسلامي من سياسة التشريع.

ذلك أن مجال هذه الموازنة يكاد ينحصر في كثير من المسائل الت ي لم يرد فيها نصٌّ ، وإن كثيراً من الوقائع المعاصرة قد تقاعس الاجتهاد عن استنباط أحكامها من ا لشريعة ، وقد كثر الخلاف فيها، لغياب هذا العلم العميق، الواسع الدقيق، الذي يقوم على مفاهيمَ عا مة، لا على أدلة جزئية.

ومعلم أن هذه المفاهيم العامة قد ثبتتْ في الشرع يقيناً وقطعاً ولا جَرَمَ أن ما ثبت في الشرع قطعاً، كانت إرادة الشارع فيه أبْين.

فإذا كان الأمر كذلك كانت سياسة التشريع ذات مجالات واسعة؛ من مثل المجال السياسي، والمجال الاقتصادي، والمجال الدستوري ، ومجال المعاملات، وم جال الجنايات، وفي حالة الحرب وفي حالة السلم، وغير ذلك.

كل أولئك تضطلع به سياسة التشريع، فلزم البحث في أطرافها، ولم أعثر حتى اليوم على مجتهد في أقطار العالم الإسلامي تناول هذا العلم بالبحث الأصولي الجا ي.

وإن هذه الرسالة - في حقيقة الأمر - تمثل جانباً من مبادئ سياسة التشريع عندما تتعارض هذه المصالح أو المفاسد في كل هذه المجالات الواسعة، حتى فيما يتعلق بالدين.

فالأحكام الدينية الخالصة قد دخلت في هذا الميدان؛ الميدان السياسي.

لا أقول (السياسي) بمعني العلاقات الدولية، والعلاقات الداخلية، وإنما سياسة التشريع التي نهجها الرسول - عليه الصلاة والسلام - في كثير من المواضع.

وأفضل من كتب في هذا الموضوع - ولكنه لم يوسع البحث فيه - الإمام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية في كتابه (الطرق الحِكْمية).

إن هذا الطالب قد بذل جهداً في الاطلاع على كثير من المصادر والمراجع، وفي جمع الضوابط والموازين، وفي قدر طيب من دراسة هذا الذي جمع.

وإن ما نذكره من الملاحظات إنما نهدف به إلى توجيهه؛ ليفيد منها فيما يستقبل من الأبحاث وإننا لنرجو له التوفيق والسداد.

ثانياً : تقرير الأستاذ الدكتور أبي اليقظان عطية الجبوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعـــــد:

فإن هذه الرسالة ـ على الرغم من صغر حجمها ـ رسالة قيمة في موضوع شائك بل وشائك جداً ، وقد بذل الطالب جهداً واضحاً لا يشكر عليه، كما حشد كثيراً من الأمثلة ، ولو أراد لجعل رسالته أضعاف هذا العدد من الصفحات.

وربما تكون الصعوبة في تجميعها وضبطها أكبر مما لو أعطى الملمه العنان، فأفاض في الشرح ، واستزاد من الأمثلة.

فالطالب عنده قلم ، وأنا أشهد بذلك، وربما لا أكون مبالغاً إذا قلت:

إن لم تكن هذه الرسالة هي الأولى فعلى الأقل من الرسائل الأوائل التي استهوانا أسلوبها، على الرغم من عشرات الرسائل التي مرت بنا.

فالرسالة جيدة، ونسأل الله سبحانه وتعالى ألاّ تكون الأخيرة لهذا الطالب، وإنما تكون باكورة خير ويُمْنٍ له في مستقبله، لا سيما وأنه واقف على ثَغْرٍ من ثغور المسلمين، كما وأسأله سبحانه أن يأخذ بيده، وأن يصلح عمله، والله على ذلك قدير.

هذا.. وإن ما نبديه من ملاحظات ـ وهي يسيرة جداً ـ لا تنقص شيئاً من قيمة هذا السفر، وهذا الجهد الذي نرجو له أن يكون ثقيلاً في ميزان الطالب يوم يقوم الناس لرب العالمين.

والله ولي التوفيق

ثالثاً : تقرير أستاذي الدكتور العبد خليل أبي عيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه و لتابعين .

وبعـــــد:-

فإن موضوع هذه الرسالة من المواضيع المهمة في أصول الفقه الإ لامي.

ذلك أن كل عالم يريد الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر لن يكتب له النجاح حتى يكون عالماً بميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة، سيما وأن المصالح والمفاسد قد أصبحت متشابكة في حياة الناس اليومية بدرجة كبيرة، وقلَّ أن نجد مصالح محضة ، أو مفاسد محضة.

وقد جاءت هذه الرسالة جامعة للضوابط والموازين في موضوع المصالح والمفاسد المتعارضة.

أما من حيث الأصالة؛ فموضوع هذه الرسالة ليس جديداً، غير أن الجديد فيه هو هذا الجمع والتنسيق والترتيب لهذه الضوابط والموازين.

وأما من حيث المراجع فقد اعتمد الباحث على عدد وافر منها؛ قديمها وحديثها، غير أن تعويله الأكبر كان على الكتب والأبحاث الحديثة.

وقد زاد من إعجابي بها صياغتها بأسلوب أدبي، وخلوها من الأ خطاء اللغوية.

وعلى أي حال؛ فالرسالة قيمة ، وكل ما يذكر من ملاحظات لا ينقص من القيمة العلمية لها، ونسأل الله للباحث المزيد، إنه على كل شيء قدير.

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٦م وأجيزت

لجنـة المناقشـة

الاسـم	التوقيـع
(١) فضيلة الدكتور / علي محمد الصوا	رئيسا .....
(٢) فضيلة الاستاذ الدكتور / محمد فتحي الدريني	عضوا .....
(٣) فضيلة الاستاذ الدكتور / أبو اليقظان عطية الجبوري	عضوا .....
(٤) فضيلة الدكتور / العبد خليل أبو عيد	عضوا .....

الافتتاحية

أولاً : توطئـــــة

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ، وعظيم سلطانك، يا مَنْ وسعت كل شيء رحمةً وعلماً ، لك الحمد في الأولى والآخرة ، ولك الحمد في السموات والأرض ، ولك الحمد حتى ترضى ، ولك الحمد بعد الرضا ، سبحانك لا نُحْصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفســـك.

أشهد أن لا إله إلا أنت ، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد ، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك، النبيُّ الأمي الذي أمرنا بالمعروف، ونهانا عن المنكر ، وأحلَّ لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، ووضع عنا الإصر والأغلال التي كانت على مَنْ قبلنا، جزاء بما كانوا يكسبون.

فصلوات الله ، وملائكته ، وجبريل ، وصالحي المؤمنين ، وتسليمهم الكثير على المبعوث رحمة للعالمين ، بشيراً ونذيراً ، وهادياً إلى الله بإذنه ، وسراجاً منيراً.

وبعـــد :

فإن هذا العلم دين ، يجب أن نأخذه بقوة ، وأن نأمر قومنا يأخذوا بأحسنه ؛ فإن الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله ، وأولئك هم أولو الألباب ، فهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

وإن الله تعالى قد أرسل رسله بالبينات ، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، فلا تظلم نفس شيئاً.

وقد كان من أمارات إكمال هذا الدين لنا ، وإتمام النعمة به علينا أن جعل - سبحانه - الشريعة قائمة على مصالح العباد، في الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ، فما تركت خيراً إلا وحرضت عليه، ولا شراً إلا وحذرت منه، حتى نفوز بالحياة الطيبة التي وعدها الله لمن عمل صالحاً من

ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، وحتى نكون من الذين سُعِدوا في الجنة خالدين فيها أبداً ، رضي الله عنهم ، ورضوا عنه.

وقد ظهر بالاستقراء التام لأحكام الشريعة أنها حفظت على الناس دينهم ، ونفوسهم وعقولهم ، وأنسالهم ، وأموالهم ، وهي كليات المقاصد الشرعية.

وأن ذلك الحفظ وقع في ثلاث مراتب : الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينيات ومكملاتهـا.

فما كان من التشريعات يهدف إلى إمساك تلك الكليات الخمس أن تزول فهو الضروري وما كان دائراً في فلك التيسير والتخفيف فهو الحاجي ، وما وقع من الأحكام للتزيين والتكميل فهو التحسيني.

وقد تضمنت الشريعة من القواعد والضوابط والموازين ما يكفل التنسيق بين المصالح، والترتيب بين المفاسد، أو الترجيح بين المصالح والمفاسد ، حتى نفيء إليها إنْ بغت إحداهما على الأخرى ، فنصلح بينهما بالعدل والقسط.

وقد انتثرت تلك الضوابط والموازين في كتب القواعد والمقاصد والأصول ، فوجب لمُّ شَعَثِها ، وجمعُ شملها في بحث مستقل.

ثانياً : أسباب اختيار هذا الموضـــــوع:-

١- تعود فكرة هذا البحث إلى تناولنا جانباً من مقاصد الشريعة في مساق: (دراسات في القواعد الفقهية) المقرر لطلبة الدكتوراه في قسم الفقه وأصوله.

فقد فتحت تلك الدراسات بصري على جانب بكر من جوانب الشريعة ، لا زال كثير من ثمراته في أكمامها، وهو المسمى (مقاصد الشريعة).

ثم أصغيْتُ إلى إلحاح الدكتور : يوسف القرضاوي في عدد من مؤلفاته ، وهو ينبه إلى أهمية أنواعٍ من الفقه ، لم تنلْ حقها من الدرس والبحث ، ويرى أنها تمثل تحدياً للدراسة الإسلامية في مرحلتها القادمة في المجال العلمي والفكري.

وقد أشار إلى أبرز تلك الأنواع ، فإذا هي خمسة:

(أ) فقه المقاصد ، وهي الغايات التي وُضِعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.

(ب) فقه الموازنة في المصالح والمفاسد المتعارضة.

(جـ) فقه الأولويات ومراتب الأعمال.

(د) فقه الاختلاف.

(هـ) فقه السنن ؛ أي القوانين الكونية والاجتماعية.

وقد تولىٰ الدكتور القرضاوي نفسه التدوين في فقه الاختلاف في كتابه: (الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم) ، ثم أصدر كتابه: (في فقه الأولويات ، فعالج ما حقُّه التقديم من القضايا ، وما حقُّه التأخير ، وإن كان قد نبه إلى كثير من الأولويات من قبل في كتابه (الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف)

ولما كان فقه المقاصد قد حظي بطائفة من الدراسات الجيدة ، لم يفزْ بمثلها فقهُ الموازنة في المصالح والمفاسد المتعارضة رأيت أن أكتب في الموازنة ، مع أنه ليس بمعزل عن فقه المقاصد بل في صميمه ، وهو مستمسك بالعروة الوثقى من فقه الأولويات ، ويمدد بسبب إلى فقه السنن ، بما أن مبناه على فقه الواقع.

٢ـ وقد توقفْتُ عند مناشدة الأستاذ أحمد الريسوني في خاتمة رسالته (نظرية المقاصد عند الشاطبي) ، حيث نبَّه على جملة من القضايا الكبرى في المقاصد التي تستوجب البحث، وعدَّ منها المزيد من الدراسات التفصيلية للضروريات المكملة ، والحاجيات ، والتحسينيات ، والعمل على وضع ضوابط واضحة للتفريق بين مراتب المصالح كلها ... ص (٢١٤)

وكان الأستاذ علال الفاسي قد نظر إلى كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) على أنه مجرد لبنة في علم المقاصد، غير أنه فتح آفاقاً لمن يريد أن يعمل من بعده ، وأن هذا العلم ما يزال يستحق الكثير من البحث والتدقيق... ص (٦)

ثم انبرى الدكتور طه العلواني يؤكد ضرورة إعادة الاعتبار لكليات الشريعة ومقاصدها العامة ؛ كخطوة مهمة لإعادة ترتيب الموازين والأولويات في الفكر الإسلامي ؛ ذلك أنها - وعلى مرِّ العصور - قد وقع فيها نوع من الاختلال بالتأخير والتقديم ، والتضخيم والتقزيم ، وهي قضية كبرى في أعناق علماء الإسلام ودعاته ، أن يعيدوا بناء الموازين التي تضع كل شيء في نصابـــه

ص (٨) من تصديره لرسالة الريسوني

وقد دعا إلى إثراء الدراسات المقاصدية ، وتفريغ بعض ذوي العقول النادرة للاشتغال بها ، واستيفاء جوانبها المختلفة ؛ وتنبأ بأن علم المقاصد يوشك أن يصبح تخصصاً مستقلاً ، تُفْرَدُ له أقسام خاصة في الجامعات ، ليتخرج منها متخصصون في علم مقاصد الشريعة

ص (٥) من تصديره لرسالة إسماعيل الحسني - حول نظرية المقاصد عند ابن عاشور

ويأتي في هذا المضمار ما أكده الدكتور عدنان زرزور من أن المرحلة التي نعيشها اليوم هي مرحلة فقه المقاصد والكليات ، وليس مرحلةَ فقه الفروع والجزئيات ،في بحث له حول منهجية التعامل مع علوم الشريعة في ضوء التحديات المعاصرة.

ص (١١٤) من حولية كلية الشريعة - قطر - العدد (١٢) سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٣- إن الموازنة في المصالح والمفاسد هي أساسُ السياسة الشرعية ، وعليها تقوم معظم المسائل التي لا يُوجَدُ فيها نصّ قاطع ، والنصوص عموماً محدودة ومعدودة ، والحوادث ممدودة.

ومن هنا تظهر أهمية فقه الموازنة في خدمة السياسة الشرعية ، في المسائل الظنية أو المسكوتِ عنها، فلزم بحثها تأصيلاً وتطبيقاً.

٤- من المعلوم أن المنهج في استنباط أحكام التصرفات والأفعال من حيث الجملة يتلخص في عرضها على النصوص أولاً ، فإن لم تدخل في متناولها نظر إلى مثيلاتها مما تعرض له النصوص فقيست عليه، وإلا فيجتهد في استنباط حكمها بعرضها على مبادئ الشريعة وروحها ومقاصدها وقواعدها العامة ، والنظر في المصالح والمفاسد المترتبة على التصرف ، وترجيح بعضها على بعض.

أفاده الدكتور محمد نعيم ياسين في كتابـــه (أبحاث فقهـــة في قضايا طبية معاصـــرة ص (٣٢٨)

ومن هنا فإن فقه الموازنة هو قصد السبيل لمعرفة الأحكام شرعية للقضايا المستجدة التي تتناولها نصوص الكتاب والسنة بصورة مباشرة.

٥- إن آفة كثير من فصائل الدعوة الإسلامية هي غياب فقه الموازنة ، وترتيب الأولويات ؛ كثيراً ما يهتمون بالفروع قبل الأصول ، أو بالجزئيات قبل الكليات ، وقد يثير بعضهم معر من أجل نافلة ، في حين ضيَّع الناس الفرائض.

لذا وجب إبراز دور فقه الموازنة في ترتيب جدول الأولو ات في حياة تلك الفصائل، للتن على هذا المبدأ الأصيل في الإسلام ، وليساهم في التخفيف من الغلو في الفتاوى التي تفج نا في كل حين بالغرائب والعجائب ؛ كالقول بوجوب هجرة أهل فلسطين عنها ، حتى يتمك ا اليوم من إقامة دينهم ، كما فعل السابقون الأولون من لمهاجرين - رضـــوان الله عل م أجمعين -، وغير ذلك كثير.

٦- وأخيراً ، فإنني لم أهتدِ إلى كتاب مصنف في هذا لموضوع ، يغني عن البحث ف ، فرغبت أن أسهم بجهد متواضع ، آملاً أن أكون قد وفقت يه ، أو عَبَّدْتُ مرحلة ، أو بريدا [1] في الطريق إليه .

ثالثاً : الجهـــود السابقـــة

١- إن فكرة مقاصد الشريعة قد صاحبت نزولها، وتجلى ذلك في تعليل كثير من الأحكَ م ، وبيان حكمة التشريع فيها ؛ إما صراحة ، أو إيماءً، حتى با ت من اليقين وجود ترابط وثيق بين المقاصد والأحكام ؛ لأن الشريعة منزهة عن العبث، والأمو بمقاصدها.

٢- وقد لقي العلماء نصباً وهم يستقرئون الأحكام الش عية ، وينقِّبون عنْ عللها وغايا ها ، لتحقيق أهداف عدة ؛ منها:

(١) المرحلة ضعف البريد ، وقد احتسبها معجم لغة الفقهاء (٤٤٣٥٢) . رأ . انظر ص (١٠٧) ، (٤٢١) ، (٥١).

إمكان إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به في حكمه حيث تتحد العلة بين المقيس والمقيس عليـــه.

لكنهم كانوا يذكرون ذلك عرضاً ضمن مباحث القياس ، وقد رأى ابن عاشور أن المناسبة والإخالة من مباحث العلة ، وكذا المصالح المرسلة، حَرِيَّةٌ بأن تُعَدَّ في علم المقاصد ، لأن بقاءها ثاوية في علم الأصول يتركها ضئيلة منسية. مقاصد الشريعة ص (٦

٣- وقد بقي علم المقاصد ضاوِيًّا [1] حتى هيأ الله له سلطان العلماء عزَّ الدين بنَ عبد السلام، فصنَّف في القواعد، وأرجع سائر الأحكام إلى مصالح الطاعات ليسعى العباد في تحصيلها، ومقاصدِ المخالفات ليسعى الخلق في درئها ، وذكر أن من أغراض وضع كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) أن يبين ما يقدم من بعض المصالح على بعض ، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض ، وقال :

(والشريعة كلها مصالح : إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح ...، وقد أبان - سبحانه - ما في بعض الأحكام من المفاسد حثاً على اجتناب المفاسد ، وما في بعض الأحكام من المصالح - حثاً على إتيان المصالح. انظر ص (٩ .

٤- ثم جاء الإمام أبو إسحق الشاطبي ، فصنَّف كتابه (الموافقات في أصول الشريعة)، وقد خصَّص الجزء الثانيَ منه للحديث عن المقاصد خالصة ، وإنْ كان الكتاب في جملته يُعَدُّ من مصنفات المقاصد ؛ بل إنه في المرتبة الأولى منها.

وحسبنا هنا ما نقله الريسوني عن الشيخ محمد الفاضل بن عاشور في إطرائه بالموافقات ، فقـــال:

(لقد بنى الشاطبي حقاً بهذا التأليف هرماً شامخاً للثقافة الإسلامية ، استطاع أن يشرف منه على مسالكَ وطرق لتحقيق خلود هذا الدين وعصمتهِ . قلَّ من اهتدى إليه قبله ، فأصبح الخائضون في معاني الشريعة وأسرارها عالة عليه ، وظهرت مزية هذا الكتاب ظهوراً عجيباً

---

(١) ضاوِيًّا : أي هزيلاً من قولهم : ضَوِى الولد ؛ إذا صغر جسمه وقل، فهو ضاوٍ بالتثقيل. أفاده الفيومي في المصباح المنير ٢/٣٦٦.

- ط

في قرننا الحاضر والقرن قبله ، لما أشكلت على العالم الإسلامي عند نهضته من كبوته أو - ء الجمع بين أحكام الدين ، ومستجدات الحياة العصرية ، فكان كتاب الموافقات للشاطبي - المفزعَ ، وإليه المرجع. نظرية المقاصد ص (٨٦)

٥- وقد بقي علم المقاصد بعد ذلك جاثياً في مخطوطاته حتىٰ قيّض الله له شيخ الزيتونة محمد الطاهر بن عاشور، فصنع كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)، مؤسساً إياه على الموافقات، محاولاً تجاوز ما أُخِذ على الشاطبي من التطويل، والخلط ، والإغفال ، فلم يكن أسيرَ كتابه ، وإن اقتفى آثاره في بابه.

وقد زاد على الشاطبي بتقديم منهج للتعرف على مقاصد الشريعة ، وأضاف إلى الكليات الخمس مقصدين آخرين ؛ هما المساواة ، والحرية ، كما قدّم محاولاتٍ طيبة للتعرف على المقاصد في أبواب المعاملات والسلوكيات.

٦- ثم ظهرتْ بعد ذلك مؤلفات علال الفاسي (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها)، ومصطفى زيد (المصلحة في التشريع الإسلامي) ، ومحمد مصطفى شلبي (تعليل الأحكام)، ومحمد البوطي (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) ، وحسين حامد حسان (نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي) ، وغير ذلك.

وقد عوّلتْ هذه الكتب بصورة كبيرة على قواعد الأحكام ، وعلى الموافقات.

إن الملاحظ على كل تلك المصنفات أنها تختلف في درجة وضوح فكرة ميزان الضوابط عند مصنفيها ، وأقربهم في ذلك عندي هو الدكتور البوطي ؛ غير أنّ حديثه كان منصرفاً في الأغلب إلى ميزان الترجيح بين المصالح المتعارضة في مناطها، وبدرجة أقل عند تعارض المصالح والمفاسد ، ولم أحسَّ بأنه كان يعنيه ضوابط الترجيح في تعارض المفاسد.

٧- ويجب التنويه هنا بأن معظم كتابات أستاذي الدكتور : فتحي الدريني قد اتسمت بالتأصيل في موضوع المصالح والمفاسد ، خاصة ما تناول منها درء التعسف.

كما لمستُ قدرة فائقة في توظيف مقاصد الشريعة وموازينها في البتِّ في القضايا الفقهية

المعاصرة لدى أستاذي الدكتور محمد نعيم ياسين ، متمثلاً ذلك في جملة من أبحا .
المنشـــــورة.

وهي موضع اهتمام العديد من أساتذة كلية الشريعة هنا با لجامعة الأردنية .

٨- ثم جاءت جهود طلبة الدراسات العليا في أكثرَ من لد إسلامي ، ومنها رسالة الأس ذ إسماعيل الحسني (نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور).

وله بحث بعنوان (أصول التفكير المقاصدي عند علال ا لفاسي).

وتندرج في هذا الإطار رسالة زميلنا الأخ الفاضل / م حمد الحسن مصطفى البغا (المف دة ودرؤها في الشريعة الإسلامية) ، وإن كان لم يفرد للمو زنة غير تسع صفحات من مج وع خمسين وأربعمائة صفحة ، في الصورة الأولى لرسالته قبل أن يجري عليها التعديلات المنا بة. الصفحات (٢٦٧ - ٢٧٥).

ومع هذا فما ذكره يتعلق بالترجيح بين المفاسد المتعارض ة ، أو بينها وبين المصالح ، ولم ذكر الترجيح بين المصالح نفسها عندما تتعارض ، ولا ضيرَ ، إ ن رسالته في المفسدة لا في المص حة.

ويؤخذ عليه في هذه الصفحات المعدودات أنها ات سمت بنقل أقوال الفقهاء ، أكث ر من الاهتمام بإبراز الضوابط ، مع عدم الاكتراث بضرب الا مثلة الإيضاحية ؛ بالإضافة إلى صرها على حالة المساواة بين المصلحة والمفسدة - كما يقول -.

ويظهر من صنيعه أنه يقصد بحالة المساواة عموم الحا ة الأولى من الحالات الثلاث التـ عليها مدار الميزان ، وهي النظر إلى المفسدة من حيث قو تها في ذاتها ، حيث يكون ا لترجيح باختلاف المراتب ، وبحسب تعلقها بسلَّم الكليات الخ مس.

أما الحالة الثانية ، وهي درجة شمول المفسدة من حيث العموم والخصوص، أ الكلية والجزئية ، فلم يجعل من غرضه وضع ميزانها ، وكذا لحالة الثالثة التي تختلف فيها در جة تحقق وقوع المفسدة في الواقع.

٩- ولا زال علم المقاصد في حاجة إلى المزيد ن الأبحاث التي تجعل ما كان رتقاً منه

ـ ك

مفتوقاً، ليتمكن الاجتهاد المعاصر أن يطلَّ على الأحكام من نافذة المقاصد ، حين تعو ه النصوص الشرعية أصالة أو قياساً ، فيأخذ بنواصيها ، ويقف منها على المحجة البيضاء، وحس ا دليلاً أن لجنة فحص رسالة الزميل البغا أشارت إلى إمكان تفكيكها إلى زهاء عشرين رسالة.

رابعاً : منهـج البحـــث.

يمكن سرد منهج البحث . ضرورياته وحاجياته وتحسينياته ي البنود الآتية :

١ـ ظللت متهيباً من الشروع في تدوين البحث حتى قرأت المزيد من المراجع المصنفة ي المقاصد قراءة مستقصية ، بدءاً بابن عبدالسلام في (قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، والقواعد الصغرى) ، والشاطبي في (الموافقات) ، مروراً بابن عاشور في (مقاصد الشر عة الإسلامية) وعلال الفاسي في (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، ومصطفى زيد ي (المصلحة في التشريع الإسلامي) ، وحسين حامد حسان في (نظرية المصلحة في الف ه الإسلامي) ، ومحمد البوطي في (ضوابط المصلحة) ، ويوسف العالم في الشطر الأول ن رسالته (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، وأحمد الريسوني في (نظرية المقاصد عند الشاطبي) وحمادي العبيدي في (الشاطبي ومقاصد الشريعة) ، ومحمد شلبي في (تعليل الأحكام) ، وأستاذي فتحي الدريني في (نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي) ، وانتهاءً بكثير من المسائل والأبحاث ذات العلاقة بالميزان إن في مصنفات الأصول ، أو ي الدراسات والأبحاث المنشورة في المجلات العلمية.

٢ـ وقد توقفت عند معظم ما يتعلق بالموازنة في المصالح والمفاسد المتعارضة وأمثلتها ، وضوابطها ، فاجتمع لديَّ كَمٌّ كبير منها، كاد يكون عليَّ لَبَساً.

وقد عانيت كثيراً في استبطان مراد الأصوليين في مواضع عديدة ، حتى لكأنني ـ كما وصف الشيخ عبدالله دراز ـ أنتقل في الفهم من الكلمة إلى جارتها ، ثم منها إلى التي تليها ، كأنني أمشي على أسنان المشط ؛ لأن تحت كل كلمة معنى تشير إليه ، وغرضاً يعول عليه في السياق . انظر مقدمته للموافقات (١/ ٢)

٣ـ ثم اجتهدت في استخلاص تلك الضوابط، وترتيبها ي مواضعها ، مستدلاً لها من أقوال الأصوليين ، ومن القواعد الفقهية ، مع الإحالة على المبحث الخاص الذي أفردته في التمهيد

- ل

للأدلة النقلية والعقلية التي تشهد بمشروعية الموازنة ، تلك التي يجد معها القارئ بَرْدَ اليقين بصحة هذه الموازين .

ثم أردفْتُ ذلك بما تيسر من الأمثلة الفقهية التوضيحية ، وقد جعلت الأولويات في ذلك للقضايا المعاصرة.

٤- ولم يكن من غرضي التعويلُ على نقل النصوص ؛ إنما كنت أقتض الفكرة من أصحابها ثم أتولى صوغها بأسلوبي الخاص ، ومع هذا فكثيراً ما كنت سيرَ العبارة ، لا أبغي عنها حِولا وإن كنت أمحو منها وأثبت ما يضفي عليها ، أو يضيف إليها شيئاً من الملاحة اللغوية.

٥- إن ما سكتت عنه من أقوال العلماء واستدلالاتهم فهو مقبول عندي ، وما لم يكن كذلك فلم يمنعني الاحتشام أن أثبت فيه ما أراه صواباً ، وأحشد له ما استيسر من البراهين ، لأن الحق قديم ، والكل يؤخذ من كلامه ويرد، إلا المصطفى المعصوم - صلى الله عليه وسلم - .

٦- وقد حرصت على توثيق تلك الأفكار من مصادرها الأولى ؛ إلا حين يعييني العثور عليه في الغالب ، فأذكر أنني حاكيت فيه فلاناً في نقله عن علان

كما حرصت على عزو الآيات ، وشروح الأحاديث للاستعانة بها في الكشف عن وجه الدلالة فيها ، وهذا من المعلوم بالضرورة في الأبحاث.

٧- وقد رأيت أن أستنصح بعض العلماء أو المجربين في بعض القضايا المعاصرة ، خاصة مسألة انخراط بعض رموز الدعوة الإسلامية في أسرة الحكومة التي تحتكم لدساتير وضعية.

فالتقيْتُ فضيلة أستاذي الدكتور عمر الأشقر ، وفضيلة أستاذي الدكتور محمد أبا فارس ، على أثر مناظرة جرت بينهما في هذه المسألة ، وقد حيل بين الصحافة وبين ما تشتهي من نشرها ، وقد كتب الله عز وجل لي أن أشهد تلك المناظرة مطبوعة على الأشرطة المرئية ، فاكتملت لي الصورة من ثلاث جهات : مطالعة الكتيِّب الذي صنَّفه كل واحد منهما ، ورؤية المناظرة وما دار فيها ، ثم مشافهة الرجلين .

ثم استمعت بعد ذلك إلى رأي أستاذي فضيلة الدكتور علي لصوًا في المناظرة المشار إليها ، وفي مجمل ما توصلْتُ إليه.

كما توجهْتُ بطائفة من الأسئلة إلى ثلاثةٍ من قادة جبهة العمل الإسلامي ؛ هم الأستاذ الدكتور إسحق الفرحان ، والدكتور عبداللطيف عربيات ، والدكتور عبدالله العكايلة ، فلم أتلقَّ منهم أجوبة مكتوبة ، واكتفَوْا بإهدائي مجموعة من النشرات التي يصدرها الحزب ؛ بالإضافة إلى محاضرة حول الموضوع كان الأستاذ الفرحان قد ألقاها من قبلُ في جامعة آل البيت.

وقد كنت استكتبت فضيلة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي في موضوع الموازنة ، وفي الخطة قبل الشروع في جمع المادة العلمية ، فلم أحْظَ بجواب منه .

٨- وقد أفردْتُ جهداً جانبياً لشرح غريب اللغة ، والتعليق على بعض عثرات المصنفين النحوية - على قلتها - ، وكذا الترجمة لثلة من الأعلام المغمورين ، ولا أدعي في ذلك أنني قد وفَّيت الأعلام حقهم.

٩- بقي أن أشير إلى التعريف بالمصادر والمراجع ، حيث كنت أترجم للكتاب أو البحث عند أول وروده بذكر اسم المؤلِّف وعنوان المصنَّف ، ثم دار النشر ، ورقم الطبعة ، وتاريخ النشر ، وأسماء الشراح أو المحققين - إن وجدت - ، وما لم أذكر له شيئاً من ذلك فهو يعني عدمَ توفر هذه المعلومات أصلاً.

١٠ - ولم أشأ أن أذكر المزيد من التطبيقات المعاصرة ؛ لأن القول في مسألةٍ منها كالقول في مائة مسألة ؛ حيث تُجْمَع الحسنات والسيئات في تلك المسألة ، وتوضع في كفتي الميزان ، ويقوم الباحث بترجيح إحداهما على الأخرى بناء على ضوابط الموازنة التي توصلْتُ إليها.

وقد كان هدف البحث هو تأصيلَ فقه الموازنة ، وما التطبيقات المعاصرة إلا أمثلة تدريبية لإيضاح تلك الموازين عملياً.

خامساً : خطـــة البحـث

وقعـــــت هذه الدراسة في أربعة فصـول ، وقد حففتها بتمهيـــد وخاتمـــــة.

أما التمهيـــــد

فيدور حول معنى الموازنة ، والمصلحة ، والمفسدة ، وأدلة مشروعية فقه الموازنة ، ثم ارتباطه بدرء التعسف ، وبأصل النظر في مآلات الأفعال.

وأما الفصل الأول :

فقد خصص لميزان تفاوت المصالح في الأهمية.

وقد جرى تقسـيمه إلى قســمين:

أما القسم الأول فجعلْته مدخلاً ، فصلت فيه أقسام المصلحة من حيث قوتها في ذاتها ، ومن حيثُ مقـــدارُ شمولها ، ومن حيث مدى تحقق حصولها في الواقـــع.

وأما القسم الثاني فكان للميزان نفسه ، وقد وقع في ثلاثة مباحث :-

الأول : حين تكون المصالح في رتب متفاوتة.

الثاني : حين تكون المصالح في رتبة واحدة ، وتتعلق بكليات مختلفة.

الثالث : حين تكون المصالح في رتبة واحـدة ، وتتعلق بكلي واحد.

وفي الفصل الثانـي كان ميزان تفاوت المفاسد في الضرر.

وقد وقع في ثلاثة مباحث ، أسوة بميزان تفاوت المصالح ، وعلى نفس التقسيم بحسب اختلاف رتب المفاسد ، واختلاف الكليات المتعلقة بها ، ثم بحسب درجة شمول المفسدة ودرجة تحقق وقوعها ؛ أي درجة الحاجة إلى درئها.

وقد خصص الفصل الثالث لميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة

وقد وقـــع في ثلاثـــة مباحث ، ثم رأيت أن أزيـــد رابعاً نافلـــة.

فالمباحث الثلاثة الأولى تدور حول رتبة كل مصلحة ومفسدة متعارضتين ، ونوع الكلي الذي